جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلمية

العُرف اللُّغويّ في القرآن الكريم
دراسة نظريّة

إعداد

أ.د. إبراهيم بن سالم الصاعدي
أستاذ اللغويات بكلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية

د. خالد بن عبد الرحمن الحربي
أستاذ اللغويات المشارك بكلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية

البحث مدعوم من مركز التميّز البحثيّ في اللّغة العربيّة
جامعة الملك عبدالعزيز بجدّة

(العدد الثاني والأربعون)
(الإصدار الثاني ٠٠أكتوبر)
(الجزء الثالث (١٤٤٥هـ /٢٠٢٣م)

الترقيم الدولي للمجلة(ISSN)2536-9083)
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ٢٠٢٣/٦٢٧١م

العُرف اللُّغويّ في القرآن الكريم دراسة نظريّة

إبراهيم بن سالم الصاعدي
قسم اللغويات، كلية اللغة العربية ، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
خالد بن عبد الرحمن الحربي
قسم اللغويات، كلية اللغة العربية ، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني :ibrahimassaidi193@yahoo.com

الملخص

العرف اللغوي: أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ والتراكيب في معنى معيّن بحيث يصبح ذلك المعنى هو المفهوم المتبادر منها إلى أذهانهم عند الإطلاق بلا قرينة ولا علاقة عقليّة. كان الالتفات إليه منذ وقت مبكّر في سؤالات نافع بن الأزرق لابن عباس رضي الله عنهما، وفي مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنّى، ونجد عند ابن تيمية وابن القيّم عناية به، فضلا عن علماء الأصول. ويعدّ العرف اللغوي الأساس المرجعي لفهم النصّ القرآنيّ، والعاصم لمعاني الآيات من التحريف والتزييف، والعامل على قصر الدلالات اللغويّة على المعاني المقصودة، ولـمَّا كان القرآن الكريم محفوظًا بحفظه تعالى، تحول المغرضون، وأرباب القراءات المعاصرة من العبث بالنصّ إلى العبث بأداة توصيله، ومن هنا توجهت كلّ السّهام إلى وسيلة الاتّصال والمواصلة: اللغة العربية ومعهود العرب في الخطاب. وقد تمّ الاحتكام إليه في رفض فهم القدرية لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾ إذ قالوا: هو مجمل؛ لأنّ الأعيان لا تتّصف بالتحريم، وإنّما يحرم فعل ما يتعلّق بالعين، وليس يدرى ما يحرم من الأمّ، أَهُو النّظر أم المضاجعة أم الوطء؟ وليس بعضها أولى من بعض. وقد عقّب الإمام الغزالي على هذا الفهم بقوله في المستصفى: وهذا فاسد، ثم قال: ومن أنس بتعارف أهل اللغة، واطّلع على عرفهم علم أنّهم لا يستريبون في أنّ من قال: حرّمت عليك الطعام أنّه يريد

الأكل دون النظر والمسّ، وإذا قال: حرّمت عليك النساء إنّما يريد الوقاع، وهذا صريح عندهم مقطوع به، فكيف يكون مجملا؟

الكلمات المفتاحية: عرف، لغة، حقيقة، مجاز، تأويل.

Linguistic custom in the Holy Qur'an: a theoretical study

Ibrahim bin Salem Al-Saadi
Department of Linguistics, College of Arabic Language, Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
Khalid bin Abdul Rahman Al-Harbi
Department of Linguistics, College of Arabic Language, Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: ibrahimassaidi193@yahoo.com

Abstract:

Linguistic convention: It is common among people to use some words and structures in a certain meaning, so that that meaning becomes the concept that comes to their minds at the time of uttering the word, without any context or a mental relationship. Attention was paid to it from an early age in the questions of Nafeh bin Al-Azraq to Ibn Abbas, and in the " Majaz al-Qur'an" by Abi Ubaidah Muammar bin Al-Muthanna, and we find that Ibn Taymiyyah and Ibn Al-Qayyim had an interest in it, as well as scholars of fundamentals. The linguistic convention is considered the reference basis for understanding the Qur'anic text, and the protector of the meanings of the verses from distortion and falsification, and also regarded as the factor in limiting the linguistic indications to the intended meanings. And since the Holy Qur'an is preserved by the Almighty, the malicious people and the masters of contemporary readings turned from tampering with the text to tampering with its communication tool, and from here all arrows were directed to the means of communication and connection: hence the Arabic language and the custom of the Arabs in discourse. And it was resorted to in refusing the understanding of the fatalism (Al-Qadariyah) on Allah's word: (Your mothers were forbidden to you..) when they said: It is a concise word; because objects are not characterized by prohibition, but what is forbidden is to do what is related to the eye, and it is not known what aspect of the mother that is forbidden, whether it is looking, lying with her, or having intercourse, and not some of them are more important than others. Imam al-Ghazali commented on this understanding by saying in "al-Mustasfa": This is invalid, then he

said: Whoever familiarizes himself with the acquaintance of the people of the language, and familiarizes himself with their knowledge, knows that they are not suspicious that whoever says: Food is forbidden to you is that he meant not to eat and not looking and touching, and if he says women are forbidden to you, he means not to have intercourse. And this is clear to them, and it is definite, so how can it be a concise word?

Keywords: *Convention, Language, Real Meaning, Metaphor, Interpretation.*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً، الذي أنزل القرآن على عده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على من بعثه الله بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ القرآن الكريم نور وهدى وموعظة وشفاء، وتلاوته من أفضل الذكر، ينالُ عليها القارئ كبير الأجر، وقد نزل بلغة العرب على أفصح الخلق محمد صلى الله عليه وسلم، وخوطبت به – في بادئ الأمر– أمة العرب، لذا كان حتماً على من يريد فهم القرآن على نحوٍ صائب أن يكون على معرفةٍ ودرايةٍ باللغة العربية وأحكامها وما يتعلق بها من دلالات ألفاظها، وتنوع تراكيبها، واختلاف أساليبها، ووجوه المخاطبات فيها، ومن المواضيع المتعلقة باللغة العربية (العرف اللغوي)، حيث إنه الأساس المرجعي لفهم النص القرآني، والعاصم لمعاني الآيات من التحريف والتزييف والعامل على قصر الدلالات اللغوية على المعاني المقصودة، ولما كان القرآن الكريم محفوظاً بحفظه تعالى، تحول المغرضون، وأرباب القراءات المعاصرة من العبث بالنص إلى العبث بأداة توصيله، ومن هنا توجهت كل السهام إلى وسيلة الاتصال والمواصلة: اللغة العربية ومعهود العرب في الخطاب، وانطلقت فكرة هذا البحث الموسوم بـ: (العرف اللّغوي في القرآن الكريم، دراسة نظريّة)، راجين من الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، أنه على ذلك قدير.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى ما سبق ذكره في المقدمة من أهمية الموضوع، فهناك أسباب ودوافع دعت للكتابة في موضوع العرف اللغوي، من أهمها:

١. تأسيس مسلك متوازن شموليّ يفهم من خلاله النّصّ القرآنيّ على وفق ما أراده الله سبحانه وتعالى.
٢. الكشف عن خروج الفرق الإسلاميّة الضالّة عن العرف اللغويّ حال فهمهم لمعانيه.
٣. بيان عناية العلماء في حمل معاني القرآن الكريم على عرف اللغة ومعهود العرب في استعمالاتها.

الدراسات السابقة:

ومن أهمّها:

١- جموع التكسير والعرف اللغوي، للدكتور محمود الطناحي، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد ٧١، ١٩٩٢م.
٢- معهود العرب في تلقي الخطاب الديني، للدكتور عبدالسلام شيخ، مجلة الشريعة والدراسات والدراسات الإسلامية، العدد ٤٨، ٢٠٠٢م.
٣- أثر العرف اللغوي لدى العرب أيام التنزيل في تفسير انزياحات الأسلوب القرآني، للدكتور طاهر براهيمي، مجلة دراسات أدبية، جامعة غرداية، عدد ١٦، ٢٠١٣م.
٤- عادات العرب في الجاهلية وأثرها في فهم القرآن الكريم، لباي بن يزيد، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد ٥، ٢٠١٤م.
٥- أثر عوائد العرب في تفسير آي القرآن. وقفة نقدية، للدكتور لخضر بوغفور، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٩٥، ٢٠١٥م.
٦- معهود العرب في تلقي الخطاب، قراءة في تفسير الظلال، للدكتور إسماعيل نقاز، جامعة وهران، مجلة الحوار المتوسطي، العدد ١٣، ٢٠١٦م.
٧- فهم القرآن الكريم بين مرتكزات العرف اللغوي وخصوصيات العرف القرآني، للدكتور نبيل بوراس، مجلة المنهل، مجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٨م.

٨- العرف اللغوي وأثره في فهم الخطاب الشرعي، دراسة دلالية تداولية، لطالبي الدكتوراه: صالح مسعود ومليكة بلقاسمي، مجلة المعيار، مجلد ٢٤، العدد ٥٢، ٢٠٢٠م.
٩- تلقي النص القرآني في دراسات المحدثين/ رسالة ماجستير للباحث: علي جعفر حسن علي، جامعة كربلاء/ العراق، ٢٠٢٠ م.
١٠- معهود العرب في الخطاب عند الشاطبي وأثره في التفسير، للدكتورة مختارية بوسيف، مجلة الاستيعاب العدد ٧، ٢٠٢١م.
١١- معهود العرب بين الحصانة الفكرية وأصحاب النص المفتوح، للدكتور السعيد صبحي العيسوي، مركز سلف للبحوث والدراسات، أوراق علمية ٢٦٩.

خطة البحث:

تتكون الخطة من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

الدراسات السابقة.

المبحث الأول: العرف لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: العرف اللغوي بين الألفاظ المفردة والعبارات المركبة.

المبحث الثالث: ضوابط العرف اللغوي.

المبحث الرابع: قوادح الاعتبار بالعرف اللغويّ في فهم مراد الله عزّ وجلّ.

المبحث الخامس: هل يحمل القرآن الكريم على كلّ الأعراف اللغويّة؟

الخاتمة: وتشتمل على أهمّ النتائج.

ثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول: العُرف لغةً واصطلاحاً

العُرف عند أهل اللغة:

يأتي العُرف في اللغة لمعانٍ عدة[١]:

١- العُرف بمعنى الشيء المعروف ضد المجهول، فيقال: تعارف القوم إذا عرف بعضهم البعض. ومنه الكاهن الذي يخبر الناس بالأمور المستقبلية[٢].

٢- العُرف بمعنى التتابع والاتصال، يقال: طار القَطا[٣] عُرْفا عُرْفا؛ أي: أولا فأولا، وجماعة بعد جماعة، وبعضها خلف بعض؛ أي متتابعا بعضها ببعض، ومتصلا بعضها ببعض. ومنه سمّي منبت الشَّعْر والرِّيش من العُنُق للدَّابَّة والدّيك وغيرهما: عُرْفا، ويُجمع على أعراف وعُروف؛ وذلك لتتابعها، واتصال بعضها ببعض. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[٤]، فالمعنى: أنَّ الْملائكة أُرسلت متتابعة كعُرْف الفَرَس[٥].

---

(١) ينظر: العين (عرف) ١٢١/٢، ولسان العرب (عرف) ٢٣٦/٩، والقاموس المحيط (عرف) ٨٣٦، وتاج العروس (عرف) ٣٧٤/١٢.

(٢) ينظر: الصحاح (عرف) ١٤٠٣/٤، ولسان العرب (عرف) ٢٣٧/٩.

(٣) طائر معروف، سمي بذلك لثقل مَشْيه، واحدته: قطاة. والجمع: قطوات. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (قطو) ٥٣١/٦.

(٤) سورة المرسلات: ١.

وقيل: إنها أرسلت بالعرف والإحسان، وقيل: يعني الملائكة أرسلوا للمعروف والإحسان. ينظر: الكشاف للزمخشري ٦٧٧/٤.

(٥) يرى ابن فارس في مقاييسه ٢٨١/٤: مادة (عرف) ومشتقاتها تدرو حول معنى التتابع والسكون والطمأنينة، فمن الأول: العُرف والعُرفة ... ومن الثاني: العَرف والمعرفة والعرفان. والعَرف والمعروف واحد، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، كما أسلفنا.

٣- العُرف ضد المنكر يقال: أولاه عُرْفا؛ أي معروفا. وسمي بذلك؛ لأن النُّفوس تسكن إليه. والمعروف: ما تعارف عليه النَّاس في عاداتهم ومعاملاتهم. وقيل: هو كلّ ما تعرفه النفس من الخير، وتَبْسَأُ به -أي تُسرّ- وتطمئنّ إليه. قال الله جلّ وعزّ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[١]، وقال جلّ في علاه: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٢]، وفي الحديث[٣]: ((صنائع المعروف تقي مصارع السوء....)).

٤- العُرف بمعنى الجزء المرتفع من الشيء، يقال: عُرْفُ الرَّمل والجبل والأرض، وكلُّ عَال: ظَهره وأعاليه، والجمع: أعراف وعِرَفَةٌ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾[٤] قال الزجاج[٥]: الأعراف أعالي السُّور، أعالي سور بين أهل الجنة وأهل النار. وقيل[٦]: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ﴾ على معرفة أهل الجنة وأهل النار هؤلاء الرجال، الرجال، فقال قوم: ما ذكرنا أن الله يدخلهم الجنة.

٥- العُرف بمعنى الصَّبر، يقال : نزلت به مصيبة فوُجد صبورا عروفا. ونفس عروف: حاملة صبور إذا حُملت على أمر احتملته، قال قَيس بن ذُرَيح[٧]:

فيا قلبُ صبرا واعتِرافا لما ترى ... ويا حُبَّها قع بالذي أنتَ واقعُ

---

(١) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٢) سورة لقمان: ١٥.

قال الزجاج في معاني القرآن ١٩٧/٤: المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٦١/٨.

(٤) سورة الأعراف: ٤٦.

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٤٢/٢.

(٦) مفاتيح الغيب ٢٤٨/١٤.

(٧) البيت من الطويل، لقيس بن ذريح في ديوانه ٨٩.

٦- العُرف بمعنى الإقرار والاعتراف، يقال: عَرَف بِذنبه عُرْفا واعترفا؛ أي: أقرّ ، ومنه قولهم: له عليَّ ألفٌ عُرْفا؛ أي اعترافا، ومنه قول الأعرابي :ما أعرف لأحد يصرعني؛ أي: لا أقرّ به.

٧- العُرف بمعنى الريح الطيّبة، يقال: ما أطيب عَرْفَهُ؛ أي رائحته. جاء في الحديث[١]: ((من تعلّم عِلما مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلّمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا، لم يجد عَرْفَ الجنّة يوم القيامة))؛ أي ريحها الطيبة.

٨- العُرف بمعنى المجازاة: يقال: عَرَفه؛ أي : جازاه. ومنه قوله تعالى:﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾[٢]؛ أي :جازى حفصة رضي الله عنها ببعض ما فعلت.

وفي المجمل فإن معاني العرف اللغوية تدور حول معنى المعروف والمشهور والمعتاد والظاهر من الأمور الحسية والمعنوية.

العرف في اصطلاح الأصوليين والفقهاء:

عرَّف الأصوليون والفقهاء العُرف قديما وحديثا بتعريفات عدّة، تعود للتقارب في مجملها معنى ومفهوما، وفيما يلي بعض التعاريف الاصطلاحية للعرف عندهم:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣٢٣، وابن ماجه في سننه ٢٥٢، وأحمد في مسنده ١٤/١٦٩.

(٢) سورة التحريم: ٣.

من تعريفات المتقدّمين:

١- ما استقرَّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[١].

٢- ما عرفه العقلاء بأنه حَسَنٌ، وأقرَّهم الشَّارع عليه[٢].

٣- ما يعرفه الناس، ويتعارفونه فيما بينهم معاملة[٣].

٤- العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق[٤] وإن اختلفا من حيث المفهوم[٥].

ومن تعريفات المتأخرين:

١- ما تعارفه النَّاس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك، ويسمى العادة[٦].

---

(١) كشف الأسرار للنسفي ٥٩٢/٢. وقد تتابع العلماء والباحثون على نقل التعريف والاعتماد عليه من كل المذاهب الفقهية.

(٢) مختصر التحرير لابن النجار الحنبلي ٤٤٩/٤.

(٣) قواطع الأدلة لابن أحمد المروزى ٢٩/١.

(٤) الماصدق: اسم صناعي مأخوذ في الأصل من كلمة (ما) الاستفهامية أو الموصولية، وكلمة (صدق) التي هي فعل ماضٍ من الصدق. إذ كأن يقال مثلا: على ماذا صدق هذا اللفظ؟ فيقال في الجواب: صدق على كذا أو كذا، فاشتقوا من ذلك أو نحتوا كلمة (ماصدق) وعرّفوها بأل، فصاروا يقولون: (الماصدق)، ويقصدون به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني. ينظر: ضوابط المعرفة لعبد الرحمن الميداني ٤٥-٤٦.

(٥) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين/رسالة نشر العرف ١١٤/٢.

(٦) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ٨٩.

٢- ما اعتاده الناس، وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية[١].

٣- ما اصطلح عليه فئة من النَّاس أو كلهم، وألفوه في البلاد كلِّها أو عند جزء منها ، وعند النَّاس كلِّهم أو عند طائفة منهم[٢].

٤- الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته، وتحقق في قرارتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة[٣].

وفي المجمل نجد أن تعدد تعريفات القدماء والمحدثين للعرف، تبعا لاختلاف الجهة التي نظر إليها كل منهم لمدلول هذه الكلمة، فمنهم من اقتصر على بيان ماهية العرف وحقيقته، ومنهم من أضاف الإشارة إلى بعض أقسامه، ومنهم من أشار إلى بعض شروطه، ومنهم من أضاف تقييده بالصحيح منه دون الفاسد[٤].

العرف اللغوي:

تحرير المصطلح:

تَبايَنَتْ عبارات الأصوليين والفقهاء في الاصطلاح الذي يجوز وقوعه حدّا لذلك المحدود، أهمها: معهود العرب في استعمال لغتهم؛ وهو يعني معرفة المجتهد بلسان العرب وطرائقهم في البيان فضلا عن الاعتداد بعاداتهم وقت التنزيل ليسترشد

---

(١) أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ٨٢٨/٢.

(٢) المدخل إلى الفقه الإسلامي لعبد العزيز خياط ٦٩.

(٣) العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد أبي سنة ٨.

(٤) ينظر: أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة دراسة تطبيقية مقارنة/رسالة ماجستير للباحثة إلهام باجنيد.

بها في فهم القرآن واستنباط الأحكام منه. وسمّاه الإسنويّ في "نهاية السّول"[١] وغيرُه"[٢]: "العادة القوليّة"، وأطلقَ عليه الزيلعي في "تبيين الحقائق"[٣]: "العُرْف اللفظي"، وسمَّاه علاء بن سعيد الرجراجي في "مناهج التحصيل"[٤]: "العُرْف اللغوي".

والأمر لم يقف عند اختلاف العلماء مع غيرهم، بل تعدَّى الأمر إلى الواحد منهم، كالقرافي الذي وَسَمَهُ في "الإحكام"[٥]: بـ"العادة في اللفظ"، وفي "الفروق"[٦] بـ"العُرْف القولي.

فإن قيل لِمَ آثر الباحثان مصطلح "العُرْف اللغوي" على غيره من المصطلحات؟ أُجيبَ بأنَّ مَرَدَّ ذلك –في رأيهما– يرجعُ إلى جواز كُلّ ما ذُكِر؛ إذ هو من قبيل ما يُعْرَف عند الفقهاء ب"اختلاف التنوُّع"، وإذا كان ذلك كذلك، فلا بأس في استخدامه؛ لأنه إذا عدل الباحثان عنه إلى غيره فسيُسأل السؤالَ نفسَه.

تعريفه:

لم نقف على تعريف دقيق للعرف اللغوي باعتباره مركبا إضافيا، سوى ما ذكره الدكتور أحمد مصطفى الزّرقا، والذي عرفه بقوله[٧]: "أن يشيع بين الناس استعمال استعمال بعض الألفاظ والتراكيب في معنى معيَّن بحيث يصبح ذلك المعنى هو المفهوم المتبادر منها إلى أذهانهم عند الإطلاق، بلا قرينة ولا علاقة عقلية".

---

(١) ينظر: نهاية السول للإسنوي ٢١٧.

(٢) ينظر: رفع النقاب للرجراجي ٢٨٩/٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٨/٣.

(٤) ينظر: مناهج التحصيل للرجراجي ١١١/٣.

(٥) ينظر: الإحكام للقرافي ٢٢٠.

(٦) ينظر: الفروق للقرافي ١٧١/١.

(٧) المدخل الفقهي العام لأحمد الزرقا ٨٧٥/٢.

قوله: "بلا قرينة ولا علاقة عقلية" خرج به المجاز؛ لأن هذا النوع من العرف لغة وضعية خاصة، تصبح معانيها حقائق عرفية، فإذا احتاج فهم المعنى المقصود إلى قرينة أو علاقة عقلية، لم يكن عُرفا بل من قبيل المجاز[١].

يقول الدكتور نبيل بوراس[٢]: غير أن الملحوظ على هذا التعريف أنه يقتصر في معنى العرف على شيوع الاستعمال للألفاظ والتراكيب بين أفراد. ولازم القول أن عامل الزمن متغير.

كذلك يَرِدُ عليه انقداح المعنى في الذهن دون قرينة ولا علاقة عقلية. وإن أخذنا بعين الاعتبار أن العرف هو بمعنى العادة -عند بعض أهل العلم- نجد التعريف لا يعد من هذا المنطلق جامعا مانعا؛ كون مفهوم العادة أعمّ من ذلك بكثير؛ لشمولها على اعتبارات عدة في أساليب سوق الكلام".

وعرفه الدكتور طاهر براهمي بقوله[٣]: هو عادات لغوية لجماعة ما تتحدد بها علاقة الدوال مع المدلولات، ومدى تفاعل تلك العادات اللغوية مع شؤون حياتهم الثقافية والمعيشية.

وهو التعريف المرضي لمصطلح "العرف اللغوي" كمركّب إضافيّ[٤].

---

(١) ينظر: نظرية العرف لعبد العزيز خياط ٣٥.

(٢) فهم القرآن الكريم بين مرتكزات العرف اللغوي وخصوصيات العرف القرآني لنبيل بوراس/مجلة المنهل ٨١-٨٢.

(٣) أثر العرف اللغوي لدى العرب أيام التنزيل لطاهر براهمي ١٢٥.

(٤) ينظر: فهم القرآن الكريم بين مرتكزات العرف اللغوي وخصوصيات العرف القرآني لنبيل بوراس/مجلة المنهل ٨٢.

المبحث الثاني:

العرف اللغوي بين الألفاظ المفردة والعبارات المركبة

يتحقّق العرف اللغويّ في الألفاظ المفردة والعبارات المركبة على نطاق واسع؛ لأن الاستخدام المتعارف عليه للّغة في مجتمع معيّن والمتوارث من جيل إلى جيل يساعد في ضمان فهم صحيح، واستخدام صحيح للّغة بشكل عام، وللقرآن الكريم على وجه الخصوص، وتظهر أهمية العرف اللغوي في فهم نصوص القرآن الكريم مما قاله الإمام الشافعي[1]: فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتّساع لسانها، وأنّ فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدلّ على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهر يعرف في سياقه أنّه يراد به غير ظاهره فكلّ هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره.

يؤكد هذا النصّ أهميّة العرف اللّغوي، وكثرة الاستعمال للّفظ أو العبارة في معنى معيّن بناء على ما تعارف عليه العرب في لغتهم ومحاورتهم.

وتعدّ الصورة العرفيّة أهمّ صور العلاقة بين اللّفظ ومدلوله، وبين العبارات ومدلولاتها[2]؛ لأنها كائنة في الدّلالات اللّغويّة، والغالب أن هذه العلاقة بين الكلمة

---

(1) الرسالة ٥١.

(2) للعلاقة بين الدال والمدلول -أي بين اللفظ ومعناه- صور ثلاث: الصورة الطبيعية، والصورة المنطقية، والصورة العرفية. ينظر: في أصول الكلمات ٤٠.

وما تدل عليه هي علاقة عرفية، وتختلف باختلاف البيئات اللغوية واختلاف أصحابها[١].

العرف اللغوي في الألفاظ المفردة:

إنّ العرف اللغوي أكثر حضورا، وأظهر تجليا في الألفاظ المفردة من العبارات المركبة؛ لأنّ أهل العرف خصّوا أشياء كثيرة ببعض مسمّياتها، وإن كان وضعها للجميع حقيقة [٢]، وقد قسّموه إلى قسمين[٣]:

الأول: أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمّياته، كاختصاص لفظ الدّابّة بذوات الأربع عرفا، وإن كان في أصل اللغة لكل ما دبّ؛ وذلك إما لسرعة دبيبه، أو كثرة مشاهدته، أو كثرة استعماله أو غير ذلك.

الثاني: أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي، بحيث إنّه لا يفهم من اللّفظ عند إطلاقه غيره، كاسم الغائط؛ فإنه وإن كان في أصل اللغة للموضع المطمئنّ من الأرض؛ لكثرة مباشرته وغلبة التخاطب به مع الاستنكاف من ذكر الاسم الخاص به لنفرة الطّباع عنه، فكنّوا عنه بلازمه أو لمعنى آخر.

وعليه يمكن النظر في العرف المستعمل في الألفاظ المفردة من جانبين:

---

(١) ينظر: في أصول الكلمات ٤١.

ومن الأدلة على أن العلاقة العرفية في تحديد معاني الكلمات أو العبارات تختلف باختلاف البيئات؛ لفظ الدابة الذي يستعمل في كل ما دب، ثم صار يستعمل في عرف بعض الناس في ذوات الأربع، وفي عرف بعضهم في الفرس، وفي عرف الآخرين في الحمار.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣٨٩/١.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٧/١، وشرح تنقيح الفصول ٤٤.

الجانب الأول: أن يكون الحاضر في الذهن والمتبادر إليه عند إطلاق اللفظ بعض المدلول اللّغوي له، مثل استخدامهم لفظ الولد للذكر دون الأنثى مع أنّه في اللّغة يشمل النوعين، بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[1].

الجانب الثاني: أن يكون الحاضر في الذّهن والمتبادر إليه عند إطلاق اللفظ أعمّ من المدلول اللّغويّ، ومثال ذلك إطلاق لفظ الدراهم على النقود الرائجة في البلد، مهما كان نوعها وقيمتها، والحقيقة أنّ الدراهم في الأصل هو نقد فضّي مصكوك بوزن معيّن وقيمة محدّدة.

وذهب ابن قدامة المقدسي إلى أن العرف اللغوي يتحقق باعتبارين، فقال[2]: فإن الاسم يصير عرفيّا باعتبارين:

أحدهما: أن يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية. كتخصيص الدابة بذوات الأربع، مع أن الوضع لكل ما يدب.

الاعتبار الثاني: أن يصير الاسم شائعا في غير ما وضع له أولا، بل هو مجاز فيه، كالغائط، والعذرة، والراوية، وحقيقة الغائط: المطمئنّ من الأرض، والعذرة: فناء الدار، والراوية: الجمل الذي يستقى عليه.

فصار أصل الوضع منسيّا، والمجاز معروفا، سابقا إلى الفهم، إلا أنّه ثبت بعرف الاستعمال، لا بالوضع الأوّل.

([1]) سورة النساء : ١١.

([2]) روضة الناظر وجنة المناظر ٤٩٣/١.

بناء على الاعتبارين السابقين سنورد جملة من الألفاظ التي شاع فيها الاستعمال العرفي عن أصلها الوضعي، أو تخصص عرف استعمالها ببعض مسمياته.

ويجدر بالذكر هنا قبل إيراد هذه الألفاظ أن دلالات الألفاظ تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وأنها تتغير بتغير الأعراف؛ لذا يعد معرفة عرف المتكلم من القرائن المساعدة المهمة للوصول إلى غرض المتكلم، فلفظ المتكلم محمول على عرفه وبيئته اللغوية.

١- الحراميّ: لقد شاع استعمال هذا اللفظ في اللص، بحيث إذا أطلق في كثير من البلدان العربية اليوم، ينطلق الذهن إلى معنى اللص، وإن كان اللفظ في أصله الوضعي هو لفظ منسوب إلى الحرام ولا دخل له بالحرام، إلا أن حقيقة لفظ "الحرامي" أنه منسوب إلى قبيلة بني حرام؛ التي دخلت مصر أيام الفتح الإسلامي، ثم انحطت وتلصصت، حتى أصبح كل من يسرق الآن يسمى حراميا[١].

٢- المستهتر: إن أصل معناه هو المولع بالشيء سواء كان شيئا جيدا أو سيئا، لكن اللفظ اليوم إذا أطلق يتبادر الذهن إلى المولع بالأفعال السيئة، وذلك بعرف استعماله بتخصيص معناه العام في معنى آخر سيء.

٣- الشاطر: إن أصل معنى هذا اللفظ كما أثبتته المعاجم[٢] هو من أعيا أهله ومؤدبه خبثا، ثم صارت تطلق على اللص، ثم شاع استعماله الآن بالعرف اللغوي بمعنى الفتى الذكي المثابر، وقد شاع استعماله الآن في المعنى الأخير بحيث لا ينصرف الذهن عند إطلاقه إلا إلى هذا المعنى.

---

(١) ينظر: في أصول الكلمات ٤٣-٤٤.

(٢) ينظر: العين (شطر) ٦/٢٣٤، وتهذيب اللغة (شطر) ١١/٢١١.

٤- السبت: تعني كلمة "السبت" في الأصل: الدهر[١]، ثم أصبحت تعني أول أيام الأسبوع بعرف الاستعمال، وإذا أطلق لا ينصرف الذهن إلا إلى أيام الأسبوع.

٥- الفشل: تعني مادة (ف ش ل) في أصل وضعها جبن وضعف[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾[٣]، وفيه يقول النحاس[٤]: يقال: يفشل فشلا إذا هاب أن يتقدم جبنا. وشاع استعمال الكلمة في معنى أخفق، إذا قيل فشل الرجل في تحقيق أهدافه؛ أي أخفق، وأصبحت تعني ضد النجاح[٥].

٦- تعال: شاع في عرف الناس اليوم استخدام هذه الكلمة في معنى "هلم" و"أقبل"، وأصلها من العلو، إذا قيل: عال إليّ أي ارتفع إليّ، ونص غير واحد من علماء العربية[٦] على أن "تعال" بمعنى "اصعد" كثر في كلام العرب وشاع استعماله حتى قاله الذي بالحضيض لمن هو فوقه، وأصبح مرادفا لـ"أقبل" فصار الرجل يقول وهو في الموضع الحضيض للذي هو على المكان المرتفع: "تعال" وهو يريد بذلك "أقبل".

٧- العمالة: يرجع أصل هذه الكلمة إلى رزق العامل[٧] أي أجر العامل، ثم شاع استعماله عرفيا في الوقت الراهن بمعنى "العمل والعمال"، ويقال: فحص العمالة، وإذا أطلق هذا اللفظ الآن، لا يتبادر إلى الذهن معنى آخر غير العمال.

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة (سبت) ٢٥٣/١

(٢) ينظر: العين (فشل) ٢٦٤/٦، وتهذيب اللغة (فشل) ٢٥٢/١١، والصحاح (فشل) ١٧٩٠/٥.

(٣) سورة الأنفال: ٤٦.

(٤) معاني القرآن للنحاس ١٦١.

(٥) ينظر: في أصول الكلمات ٤٧.

(٦) ينظر: الزاهر ٢٧٧/٢.

(٧) ينظر: القاموس المحيط (عمل) ١٠٣٦.

٨- المجهر: إن أصل هذه الكلمة عند العرب هو من يجهر بكلامه، وفي الصحاح[١]: ورجل مجهر -بكسر الميم- إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه. وقد شاع استعمال الكلمة اليوم لتدل على آلة تستخدم لرؤية الأشياء الصغيرة، ويتبادر الذهن إلى هذه الآلة الآن إذا أطلق لفظ المجهر.

العرف اللغوي في العبارات المركبة:

لا يقتصر استخدام العرف اللغوي على الألفاظ المفردة فحسب، بل للعبارات المركبة حضور عند أهل اللغة كذلك في نقل المعنى اللغوي الحقيقي للعبارات بواسطة استعمالها في معنى معين إلى غلبة استعمالها في معنى عرفي آخر. ويتطلب من الناس الإلمام بالاستعمال اللغوي المتعارف عليه بين أبناء المجتمع الواحد، حتى لا ينقل معنى الجملة أو العبارة في غير معناها أو يحملها غير محملها.

وقد وضع القرافي ضوابط في استعمال العرف اللغوي في العبارات المركبة؛ لأنها في نظره أدق في الفهم وأبعد في التفطن، فقال[٢]: وضابطها أن يكون شأن الوضع العرفيّ تركيب لفظ مع لفظ يشتهر في العرف تركيبه مع غيره وله مثل أحدهما نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[٣]، وكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[٤]. فإنّ التّحريم والتّحليل إنّما تحسن إضافتهما لغة للأفعال دون الأعيان فذات الميتة لا يمكن العرفيّ أن يقول هي الإحرام بما هي ذات

---

(١) ينظر: الصحاح (جهر) ١٨١/٢.

(٢) الفروق ١٧١/١.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) سورة المائدة: ٣.

بل فعل يتعلّق بها وهو المناسب لها كالأكل للميتة والدّم ولحم الخنزير والشّرب للخمر والاستمتاع للأمّهات ومن ذكر معهنّ.

يستفاد من كلام القرافي أنّ المعنى اللغويّ الحقيقيّ للتحريم الوارد في الآيتين متعلّق بالأعيان، لكن عرف أهل اللغة؛ أي العرف اللغوي يصرف هذا المعنى من العين أو الذات إلى تحريم الأفعال المقصودة منها، وهو تحريم الاستمتاع بالأمّهات والبنات، وأكل الميتة والدم.

ومن أمثلة[1] العبارات المركبة التي يحدد معناها العرف اللغوي بناء على اختلاف البيئات اللغوية، قولهم: قتل زيد عمرا؛ فالمعنى اللغوي الحقيقي هو موضوع إذهاب الحياة من قبل زيد لعمرو، لكن هذه العبارة في إقليم مصر تعني الضرب؛ إذ تراهم يقولون: قتله الأمير بالمقارع قتلا جيدا، وهم يريدون بذلك ضربه، ولا شك أن هذا من باب المنقولات العرفية.

ومنه كذلك قولهم: فلان يعصر الخمر، والمعروف أن الخمر لا تعصر، بل المعصور هو العنب، ومقتضى الحقيقة اللغوية أن لا يصح هذا الكلام إلا بمضاف محذوف تقديره: فلان يعصر عنب الخمر، لكن العرف اللغوي لا يعبأ بهذا المضاف المحذوف؛ لأن الجماعة اللغوية تعبر بهذه العبارة عن عصر العنب كما تعبر بتحريم الميتة عن تحريم أكلها.

ومنه أيضا قول أهل العرف: قتل فلان قتيلا و طحن فلان دقيقا يصح هذان التعبيران عرفا لا لغة؛ لأن القتيل لا يقتل وإنما يقتل الحي، والدقيق لا يطحن وإنما يطحن القمح، ويرجع السبب في عدم صحته لغة إلى أن أهل اللغة يقدّرون مضافا محذوفا لتصحيح العبارتين، فيقولون: قتل فلان جسد قتيل ويريدون بالجسد الحي،

([1]) الفروق ١٧٢/١.

وطحن فلان قمح دقيق، وهذه التقديرات لا حاجة لها في العرف اللغوي؛ إذ يتبادر إلى الذهن أن المراد من الأول هو قتل الحي ومن الثاني هو طحن القمح.

ومن العبارات المركبة التي يحدد معناها العرف اللغوي قول الحالف: عليّ المشي إلى بيت الله، فالمتبادر إلى الذهن من هذه العبارة في قوله: بيت الله هو المسجد الحرام، مع أن جميع المساجد في أنحاء المعمورة هي بيوت الله، والذي يحدد هذا المعنى هو العرف اللغوي، ومشيه إلى المسجد الحرام لأداء أحد النسكين الحج أو العمرة.

ومما يحدده العرف اللغوي من العبارات المركبة قول رجل لزوجته: أنت طالق؛ وقال: إنما أردت به الحقيقة اللغوية أي طالق من وثاق، فإن كلامه يحمل على العرف اللغوي وهو حل الرابطة الزوجية؛ لأن هذا المعنى هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق العبارة.

المبحث الثالث: ضوابط العرف اللغوي

يستوجب على من يريد الوقوف على تحديد معاني ألفاظ القرآن الكريم وتأويل تراكيبه أن يتسلح بعدة وسائل مساعدة على بلوغ هذا الأمر؛ فقد بحث أهل العلم عن شروط المجتهد والمفتي، وشروط المفسّر[1]، ومن أهم ما ذكروه هو معرفة خصائص اللغة العربية ودقائقها، وحياة العرب، وعاداتهم، وأثر التعبيرات اللغوية في تفكيرهم، واعتقادهم، وعلاقاتهم الاجتماعية، والوقوف على دلالات مكونات الخطاب حسب مواقف استخدامها في اللغة، والاستهداء بسياقات الخطاب نفسه وأسباب وروده.

ولما كان الوقوف على مراد الله عز وجل من أعلى المطالب وأسمى الغايات التي يسعى إليها كل موفق مسدد، فلا بد من الاحتراز عن الوقوع في الشبه والاشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة المذكورة وإجادتها، يقول الشاطبي[2] في سياق حديثه عن أهمية أسباب التنزيل لمن أراد تعلم علم الأسباب: ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص لا يد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة.

ويدل على أهمية العرف اللغوي في فهم القرآن الكريم قول الشاطبي أيضا[3]: إن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة ...

---

(1) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٣٠٣/٢ وما بعدها، وتقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ٣٨، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٤٧٢ وما بعدها.

(2) الموافقات ١٥٤/٤.

(3) الموافقات ١٠٢/٢.

فمن أرد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة.

ويؤكد ابن قيم على أهمية حمل كلام المتكلم على عرفه وقصده حتى لا ينسب إليه ما هو منه بريء، ومن باب أولى كلام ربنا تبارك وتعالى، فيجب حمله على العرف اللغوي السائد في تأويل معاني ألفاظه وتراكيبه فقال[١]: فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله به.

فالعبارات بناء على العرف اللغوي يختلف تأويلها باختلاف المتكلم والمخاطب وفق الحالات التالية[٢]:

- إذا كان المتكلم من أهل اللغة، فيحمل كلامه على عرف أهل اللغة إذا لم يصرف عنه صارف، وإلا حمل على ذلك الصارف.
- وإذا كان المتكلم من أهل العرف، فإنه يحمل كلامه على عرف وألفاظ الناس في تصرفاتهم وأعرافهم وعوائدهم، وهذا هو المقصود من ألفاظ الأصوليين بحسب الظروف والأحوال واختلاف الأماكن والأزمان لتبادرها إلى الذهن.
- وإذا كان المتكلم هو الشارع، فإنه يحمل على الحقيقة الشرعية إن كان للشارع حقيقة وأمكن الحمل عليها وكثر استعمالها حتى تسبق العرفي واللغوي ما لم يصرف عنها صارف؛ لأن عرف الشرع يصرف على المعاني الشرعية.

وعلى الرغم من أهمية العرف اللغوي في فهم القرآن الكريم وبيان أثره، يتعين على من يريد تأويل آي القرآن الكريم أن يستمسك بجملة من الضوابط في توظيف

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٤٣٣.

(٢) ينظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي ٢٦٣-٢٦٤.

العرف اللغوي توظيفا صحيحا، ويتقيد بجملة من الحدود العاصمة من توظيفه توظيفا مغلوطا، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي[1]:

أولا: بذل الجهد في استقراء العرف اللغوي في استخدام الكلمة في القرآن الكريم والحديث واللغة العربية الفصحى التراثية بشكل عام: ينبغي لمن يعتمد على العرف اللغوي في تأويل آي من القرآن أن يستفرغ الجهد في جمع النصوص المتعلقة بالألفاظ أو التراكيب المراد تفسيرها واستقرائها، فيفسر اللفظ، أو التركيب بحسب ما تدل عليه اللغة العربية التراثية واستعمالاتها، وما يوافق قواعدها، ويناسب بلاغة القرآن الكريم.

وتجدر الإشارة إلى أن الخصائص اللغويّة المبنيّة على العرف اللّغويّ وحدها لا يمكن الاعتماد عليها في تحديد المعنى دون اللجوء إلى الوسائل الأخرى، بل لا بدّ من الاعتماد على المخصصات والقيود التي أثرت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين في النص الذي يدرس أو يستنبط منه الحكم. يقول الزركشي[2]: للناظر في القرآن لطلب التفسير مآخذ كثيرة، أمهاتها أربعة: الأول: النقل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. الثاني: الأخذ بقول الصحابي. الثالث: الأخذ بمطلق اللغة. الرابع: التفسير بالمقتضى من معنى الكلام.

وبناء على هذا، ينبغي أن يتفطّن عند الأخذ من اللّغة في فهم النصوص لأمور، منها: الحذر من تفسير اللفظ المشترك بكلا معنييه، ومعرفة ما يظنّ أنّه حقيقة وهو مجاز، والفرق بين دلالة المطابقة والتضمن والالتزام.

---

(1) ينظر: أثر عوائد العرب في تفسير آي القرآن ٤٦-٥١.

(2) ينظر: تفسير الماتريدي ١/٢٧٠.

ثانيا: استقراء عرف الصحابة رضي الله عنهم والتابعين في فهم النصوص: ينبغي استقراء عرف الصحابة رضي الله عنهم وحسهم اللغوي في تفسير النصوص القرآنية؛ لأنهم الذين عاصروا نزول القرآن وتلقوا البيان النبوي، ومن ثم فهموا مرادات تشريعاته وأضحوا أخبر الناس بها والقدوة في مراعاتها، كما أنّ جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والمجالسة[1] ويلزم الاهتداء بتفسير الصحابة رضي الله عنهم والتابعين للنصوص لما امتازوا به من مشاهدة أسباب النزول وقرائن الأحوال، مع عراقتهم في اللغة بالسليقة والنشأة، وصفاء في الفهم، ولا سيما إذا أجمعوا على هذا التفسير. فإذا كان الحديث النبوي خطابا دينيا يؤدي وظيفة البيان للقرآن، فإن لأفهام الصحابة وتطبيقاتهم وظيفة تقديم التحديدات النموذجية الأولى المباشرة للخطابين القرآني والنبوي. ويضم إلى هذا العرف اللغوي ذلك الذي كان عليه السلف الصالح في القرون الإسلامية الأولى.

ثالثا: التحقق من إناطة النص بعوائد العرب وجودا وعدما: ويقصد بهذا معرفة القرائن المقاليّة والحاليّة والعادات الخطابيّة العربيّة؛ إذ من الضروريّ في تحديد العرف اللّغوي للنصوص معرفة المقام الذي يحيل إلى مجموعة من القواعد المحددة للاستعمال اللغوي في الفترة الزمنيّة التي ورد فيها النّصّ، ويشمل ذلك العناصر المكونة لمقام الخطاب التي يندرج فيها مقام المقال نفسه، ويشمل حال المخاطب والمخاطب وجميع مقتضيات الأحوال، والأمور الخارجية التي تدخل ضمن مقام الحال، بما في ذلك معرفة أسباب ورود الخطاب، ومعرفة العادات الخطابية العربية المصاحبة لورود نصوص هذا الخطاب، وهي كلها أمور تسهم في التعرف على عناصر المعهود.

([1]) حجة الله البالغة ١/٤٢٣.

وقد قرّر الشاطبيّ[1] كما سبق لزوم وجوب الوقوف على عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها وقت التنزيل لمن يريد الغوص في دلالات القرآن الكريم، وإلا أخطأ الفهم الصحيح. ومن أوجه معرفة القرائن المقالية تحكيم السياق في تحديد المقصود من نص الخطاب، فتربط الآية مثلا، بالسياق الذي وردت فيه، ولا تقطع عما قبلها وما بعدها، ولا تجر جرّا عن قصد لإفادة معنى، أو تأييد حكم. ومثله وضع النص في موضعه الصحيح عند الاستدلال أو الاحتجاج به. ففي ظاهر قول قوم شعيب عليه السلام له ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾[2] المدح؛ لأن هذه الألفاظ ألفاظ مدح، ولكن السياق الذي ورد فيه يدل على أنه أسلوب تهكم وسخرية، وأنهم قصدوا بذلك تسفيهه[3] .

رابعا: معرفة الخلفية الثقافية عن حياة العرب وعاداتهم اللغوية وثقافاتهم: وهي مفيدة في الوقوف على الأنماط الثقافية المتضمنة في نصوص الخطاب، فاللغة وعاء محتواه ثقافة أصحاب اللغة. ففي قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4] تدلّ لفظة استمتعتم على معان ثقافية معهودة أيام التنزيل تفيد عقود الزواج المؤقتة أو ما يسمى بزواج المتعة. وتستفاد استثناءات أو تحديدات كثيرة لجملة من المعاني المقدمة في المسائل التاريخية، بل إن الحياة العربية "التقليدية" الحديثة تصلح أساسا في فهم الخطاب؛ لأنها انعكاس نسبيّ للعادات والتقاليد القديمة.

---

(1) الموافقات ٤/١٥٤.

(2) سورة هود: ٨٧.

(3) ينظر: التفسير اللغوي للقرآن الكريم ٣٥.

(4) سورة النساء: ٢٤.

خامسا: معرفة العوامل النفسية والاجتماعية والفكرية المؤثرة في تلقي الخطاب وصياغته: يتبين المقصود من هذا من خلال الوقوف على آية مستحقي الزكاة؛ إذ نوعية مستحقيها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ﴾[1] تعرض جزءا من مشكلات عصر التنزيل والمواطن التي يفيد فيها التكافل بين أفراد المجتمع وطبقاته، فتطبق الآية في النوعية المماثلة في هذه الخصائص حديثا.

وكأننا بالشاطبي وهو يعتبر العوامل النفسية والاجتماعية والفكرية بتأكيده لأمية الشريعة، وتأكيده للزوم فهمها وفق فهم الأميين، وحياتهم الاجتماعية، وأحوالهم النفسية، ومستوياتهم الفكرية، على الرغم من الاعتراضات التي أوردت على القول بأمية الشريعة. وبما أن حياة متلقي الخطاب وعاداتهم قد تطورت وتعقدت وتنوعت، فمن الضروري مراعاة الأحوال النفسية والاجتماعية الحاضرة في تلقي الخطاب الديني.

سادسا: استبعاد التأويلات الفاسدة المخالفة للعرف اللغوي السائد في عهد الصحابة والتابعين: لأنها ليست مبنية على عرف العرب في تلقي الخطاب، بل تستند إلى خصائص دلالية خارجية عن المجال التداولي للألفاظ التي تستخدمها هذه الطوائف.

سابعا: مراعاة مقاصد الشارع وغاياته من النص: من الضوابط المهمة التي لا بدّ من التطرق إليها هي اعتبار غايات الشارع من نصوص الخطاب، ويتم ذلك بالنظر إلى العلاقة بين التركيب وبين ما يدل عليه من أشياء أو أحداث أو مواقف،

([1]) سورة التوبة: ٦٠.

عملا بالرعيل الأول من الصحابة الذين جمعوا بين العلم والعمل به معا. ويتضح هذا من خلال اختلاف فهم الصحابة رضي الله عنهم عندما أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالإسراع إلى بني قريظة يوم الأحزاب، وموعد الصلاة قريب، فيقول: "لا يصلينّ أحد العصر إلّا في بني قريظة"[1] فإنّ جماعة منهم آثروا أداء صلاة العصر في أوّل وقته، ثم مواصلة المسيرة، وآثر آخرون أداءها في موعدها المتّسع بعد وصولهم إلى بني قريظة.

فالمقصد هو الوصول بسرعة قبل خروج موعد صلاة العصر المحدد شرعا، دون أن يتضمّن الحديث تعديلا لهذا الموعد المقرر. وينبغي الانطلاق من مصدرين مزدوجين في تحديد مقاصد الخطاب حديثا؛ معرفة الأحوال الحاضرة، ومعرفة التطبيقات التاريخية لمعاني النص ومقاصده.

ثامنا: الجمع بين العرف اللغوي في استخدام مكونات النص في التراث وبين العرف اللغوي في استخدامها حديثا: يتطلب من قارئ النص القرآني أو الخطاب الديني لغرض تطبيقه في الواقع أن يعتمد على التأثيرات الثقافية والفكرية والاجتماعية والنفسية والتاريخية في عالمه الخارجي، ولا ينبغي له أن يجعل فهم الخطاب الديني متوقفا على العرف اللغوي الحديث، بل عليه أن يجعل من الاستخدامات الواردة في التراث مرجعا أساسيا في تلقي الخطاب، وفي صياغة رسالته بغرض ربطه بالواقع. وقد اتخذ ابن تيمية موقفا صارما تجاه من يعتمد على العرف اللغوي الحديث فقط في فهم الخطاب الديني، وعدّه من أعظم الغلط في تأويل النصوص الدينية فيقول[2]: ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن

([1]) صحيح البخاري ٢/١٥.

([2]) مجموع الفتاوى ١٢/١٠٧.

ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها.

فإن الواقع أن المتلقين للخطاب الديني حديثا يحاولون فهم القرآن الكريم والحديث الشريف بالاستناد إلى عرفهم اللغوي الحديث؛ أي معهودهم في استخدام العربية الفصحى الحديثة، وفي ضوء التطبيقات المتعارف عليها في عصرهم وبيئاتهم أولا، وإنما يعودون إلى العرف اللغوي القديم، أو المفاهيم والتطبيقات الواردة في التراث إذا أعوزهم فهم معنى نص من نصوص هذا الخطاب. وهذا مكمن غلط كثير من هؤلاء، فعلى متلقي الخطاب الديني أن يوفق بين العرف اللغوي القديم والحديث، ويعتمد أساسا على العرف القديم؛ إذ الخطاب القرآني موجه أساسا للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ومنزل عليهم طبقا لمنطق لغتهم ومراعاة لأحوالهم الفكرية والنفسية والثقافية والاجتماعية والتاريخية

المبحث الرابع:

قوادح الاعتبار بالعرف اللغويّ في فهم مراد الله عزّ وجلّ.

ربما صحّ الاعتبار بالكلية في طريق الوصول إلى مراد الشارع الحكيم، وربما أخطأ الهدف وعاد عليه بالإبطال، وكل ما يكرّ على الأصل بالإبطال فهو باطل.

والسبيل إلى معرفة ذلك والتحقق منه مردّه إلى أصول علميّة في النقد، بيّنها أهل الأصول والجدل، وذلّلوها لنا في طريق كشفنا عن الخطأ والزّلل، وغالبا ما بحثوها عند كلامهم عن قوادح القياس، وهي واردة في الجملة على أي استدلال أو تفسير، وفيما يلي ما ظهر منها مناسبا للمقام، جارياً على خصوصيات القاعدة:

القادح الأول: فساد الاعتبار، وهو مخالفة الاعتبار بمعهود العرب للوحي أو للإجماع.

القادح الثاني: قادح الاعتراض، وهو الاعتراض بأنّ ما جعله الناظر معهودا للعرب ليس كذلك.

القادح الثالث: فساد الوضع: وهو التعليق على معهود العرب ضدّ ما يقتضيه.

القادح الرابع: النقض، وهو وجود معهود العرب وعدم الحكم المدعى ولو في صورة.

القادح الخامس: المعارضة، وهي معارضة الاعتبار بمعهود العرب بمعنى أقوى منه في الاستدلال.

القادح السادس: المنع، وهو المنع من إحدى مقدمات بمعهود العرب، وتحته نوعان:

١- عدم تحقّق الاعتبار بمعهود العرب في الفرع.

٢- كون المسألة مما لا يجري فيها الاعتبار بمعهود العرب.

القادح السابع: الفرق، وهو إبداء الفرق المؤثر بين النظائر التي اعتبر في بعضها لمعهود العرب.

القادح الثامن: القلب، وهو إبداء نقيض حكم المستدلّ بعين اعتباره بمعهود العرب.

القادح التاسع: القول بالموجب، وهو نفي دلالة الاعتبار بمعهود العرب على محلّ النزاع[١].

---

(١) ينظر: أثر عوائد العرب في تفسير آي القرآن ٤٨.

المبحث الخامس:

هل يحمل القرآن الكريم على كلّ الأعراف اللغويّة؟

يشير مفهوم العرف اللغوي في فهم الخطاب القرآني إلى استخدام العادات والتقاليد والثقافة السائدة في المجتمع لفهم معاني القرآن الكريم، ويعد العرف جزءا من المصادر المتاحة لتفسير القرآن إلى جانب اللغة والنصوص القرآنية الأخرى، مثل الحديث النبوي والسنة.

وقد تم استخدام العرف تاريخيا في فهم القرآن في العديد من الجوانب، مثل تفسير الآيات التي تتعلق بالمسائل الاجتماعية والثقافية والعادات والتقاليد العامة؛ لذا يعتقد بعض العلماء أن القرآن الكريم يتحدث بلغة المجتمع الذي كان يعيش فيه النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وبالتالي فإن فهم العادات والتقاليد والعرف الموجودة في ذلك المجتمع يمكن أن يساعد في فهم معاني القرآن.

ومع ذلك، هناك مناقشات حول حجم ونطاق اعتبار العرف في فهم القرآن. فبعض العلماء يرى أن العرف يمكن أن يكون مفيدا في توضيح بعض المفاهيم القرآنية، ولكنه لا يجب أن يتعارض مع معاني ومبادئ أساسية وقواعد التفسير الأخرى، مثل اللغة والنصوص القرآنية الأخرى والسنة النبوية.

وبناء عليه يأتي التساؤل الآتي: هل كل الاستعمالات اللغوية في القرآن الكريم تفهم وفق كل عرف من الأساليب العربية؟ أو بعبارة أخرى: هل يحمل الخطاب القرآني على كل الأعراف اللغوية؟

للإجابة عن هذا السؤال، يجدر بنا إيراد قاعدة مهمة من قواعد التفسير اللغوي وهي: ليس كل ما ورد في اللّغة يلزم أن يكون واردا في القرآن الكريم، وأن كل ما في القرآن فهو عربي، وليس كل استعمال عربي في القرآن.

ومن الوقوع في الخطأ والزلل في الاستدلال عند العلماء حمل الخطاب القرآني على كل الأعراف اللغوية دون النظر في المصادر الأخرى لتفسير القرآن الكريم مثل الحقيقة الشرعية، وسبب النزول وتفسير السلف وغيرها، ونبهوا على أن من وجهي الخطأ في الاستدلال: الاعتماد على الاحتمال اللغوي، إذ يرون أن قوما فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطب به.

ويكمن سبب خطئهم في أنهم: راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به، ولسياق الكلام، ثم هؤلاء كثيرا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة.

ومن أمثلة وقوعهم في خطأ الاستدلال بمخالفة الحقيقة الشرعية ما وقع من اختلاف بين طوائف الأمة في تفسير الإيمان، فقد جعل بعضهم معناه التصديق بناء على معناه الأصلي في اللغة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾[1] حينما فسّره غيرهم باعتقاد القلب، وقول وعمل الجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. ويظهر خطأ من يفسر الإيمان بمجرد التصديق[2] عند

---

(١) سورة يوسف: ١٧.

(٢) ذكر الواحدي في الوسيط ٢٢٧/١ معتمد هؤلاء في تفسير الإيمان في الآية بالتصديق مخالفين بذلك تفسير السلف فقال: والمفسرون يجعلون الإيمان ههنا بمعنى: الصلاة، ويمكن أن يحمل الإيمان ههنا على ما هو عليه من معنى التصديق، فيكون معنى الآية: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ يعني: تصديقكم بأمر القبلة.

وقال الفخر الرازي في تفسيره ٩٨/٤: لا نسلم أن المراد من الإيمان ههنا الصلاة، بل المراد منه التصديق والإقرار، فكأنه تعالى قال: إنه لا يضيع تصديقكم بوجوب تلك الصلاة. سلمنا أن ←←←

تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[1]؛ إذ أجمع السلف على أن الإيمان في هذه الآية الصلاة، وأن المقصود بها صلاتهم التي صلوها إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة إلى المسجد الحرام، وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل تقبل الله منهم ومن الذين ماتوا من إخوانهم صلواتهم التي صلوها[2].

فسمى الله الصلاة إيمانا، وأكد أنه لا يضيع هذه الصلوات التي صلوها، وهي عملهم لا تصديقهم.

ومن أمثلة عدم جواز حمل الخطاب القرآني على كل الأعراف اللغوية دون الاعتماد على سبب النزول وقصته، ما ورد في تفسير تثبيت الأقدام من قوله تعالى: ﴿يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ﴾[3].

قال أبو عبيدة[4]: ومجازه: يفرغ عليهم الصبر، وينزله عليهم، فيثبتون لعدوهم.

وبالرجوع إلى سبب نزول الآية يظهر لنا أن المعنى اللغوي الذي ذكره أبو عبيدة مخالف لمراد الله تعالى في الآية، وأن المراد هو أنه جل وعلا يثبت أقدامهم

→→→

المراد من الإيمان ههنا الصلاة، ولكن الصلاة أعظم الإيمان وأشرف نتائجه وفوائده، فجاز إطلاق اسم الإيمان على الصلاة على سبيل الاستعارة من جهة.

(1) سورة البقرة: ١٤٣.

(2) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٨١٦/٤-٨١٨.

(3) سورة الأنفال: ١١.

(4) مجاز القرآن ٢٤٢/١.

التي يمشون بها على الرمل كي لا تسوخ فيه، كما وردت في رواية ابن عباس أنه قال[١]: وذلك أن المشركين من قريش لما خرجوا لينصروا العير ويقاتلوا عنها، نزلوا على الماء يوم بدر، فغلبوا المؤمنين عليه، فأصاب المؤمنين الظمأ، فجعلوا يصلون مجنبين محدثين، حتى تعاظم ذلك في صدور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله من السماء ماء حتى سال الوادي، فشرب المسلمون، وملئوا الأسقية، وسقوا الرّكاب، واغتسلوا من الجنابة، فجعل الله في ذلك طهورا، وثبت الأقدام. وذلك أنه كانت بينهم وبين القوم رملة، فبعث الله عليها المطر، فضربها حتى اشتدّت، وثبتت عليها الأقدام.

ومن أمثلة الوقوع في الخطأ بإهمال تفسير السلف والاعتماد على اللغة ما ورد في تفسير السلوى من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾[٢]. وقد فسّره السّلف بإجماع[٣] منهم بمعنى: الطّير، وإن اختلفوا في صفته، ونقل عن أحد أعلام اللغة وهو مؤرج السدوسي أن معناه العسل، واستدلّ لما ذهب إليه بقول الهذليّ[٤]:

وقاسمها بالله جهدا لأنتم ألذّ من السّلوى إذا ما نشورها

وذكر أنه في لغة كنانة بهذا المعنى[٥]، وقيل[٦]: سمي العسل بالسلوى؛ لأنه يسلى به. وقال ابن الأعرابي[٧]: والسلوى: طائر وهو في غير القرآن: العسل.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٣/٤٢٤.

(٢) سورة البقرة: ٥٧.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ١/٣٠٥.

(٤) البيت من الطويل، لخالد بن زهير الهذلي في ديوان الهذليين ١/١٥٨.

(٥) ينظر: التفسير اللغوي ٦٤١.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ١/٤٠٧.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة: ١٣/٤٨.

والحقيقة أن الآية لا تحتمل المعنيين معا، ولا بد من حملها على أحدهما، والأولى أن يحمل على المعنى الوارد عن السلف؛ لأن كون السلوى في لغة العرب بمعنى العسل، لا يلزم منه صحة حمله على معنى السلوى في الآية، وبهذا وبما سبق من الأمثلة يتضح أن الخطاب القرآني لا يحمل على كل الأعراف اللغوية.

ومما يؤكد على أن الخطاب القرآني لا يحمل على كل الأعراف اللغوية، وخاصة ما يتعلق بوجوه نحوية إعرابية وإن كانت محتملة لهذه الوجوه، قاعدة تفسيرية ذكرها الإمام ابن القيّم، فقال[1]: لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون الكلام به له معنى ما، فإن هذا المقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن، فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة ويفهم من ذلك التركيب، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره، وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن، مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾[2] بالجرّ: إنّه قسم.

وعليه فإن للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه؛ فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين، فكذلك معانيه أجلّ المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي.

---

(1) التفسير القيم ٢٧٧.

(2) سورة النساء: ١.

وقد انتقد الشاطبي مسلك البلاغي الذي قد يحمل ما جاء في القرآن على الأساليب العربيّة في الخطاب، والأمر ليس كما ذهب إليه، بل قد يتعدّى الأمر إلى الاستشهاد به في المحسّنات اللّفظيّة المذكورة في علم البديع، وهذا فيه مزلّة وقول بالرّأي على كتاب الله، فقال[١]: وإنما المنكر الخروج في ذلك إلى حدّ الإفراط الذي يشكّ في كونه مراد المتكلّم، أو يظنّ أنّه غير مراد، أو يقطع به فيه؛ لأنّ العرب لم يفهم منها قصد مثله في كلامها، ولم يشتغل بالتّفقّه فيها سلف هذه الأمّة، فما يؤمننا من سؤال الله تعالى لنا يوم القيامة: من أين فهمتم عنّي أنّي قصدت التّجنيس الفلانيّ بما أنزلت من قولي: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[٢]، أو قولي: ﴿إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ﴾[٣]، فإنّ في دعوى مثل هذا على القرآن، وأنّه مقصود للمتكلّم به خطرا، بل هو راجع إلى معنى قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾[٤]، وإلى أنّه قول في كتاب الله بالرّأي.

وذلك بخلاف الكناية في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٥]، وقوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾[٦]، وما أشبه ذلك، فإنّه شائع في كلام العرب، مفهوم في مساق الكلام، معلوم اعتباره عند أهل اللّسان ضرورة. والتّجنيس ونحوه ليس كذلك، وفرق ما بينهما خدمة المعنى المراد وعدمه، إذ ليس في التّجنيس ذلك.

---

(١) الموافقات ٤/٢٦٣-٢٦٤.

(٢) سورة الكهف: ١٠٤.

(٣) سورة الشعراء: ١٦٨.

(٤) سورة النور: ١٥.

(٥) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

(٦) سورة المائدة: ٧٥.

والشّاهد على ذلك ندوره عن العرب ومن كان نحوهم، وشهرة الكناية وغيرها، ولا تكاد تجد ما هو نحو التّجنيس إلاّ في كلام المولّدين ومن لا يحتجّ به.

ومفاد الأمر أن كون الأسلوب وارد عند العرب في مخاطبتها ومجاري كلامها، لا يلزم منه أن يحمل عليه شيء من آي القرآن، بل لو صحّ حمل آية على أسلوب، فإنّه لا يلزم منه صحّة حمل هذا الأسلوب في آية قرآنيّة أخرى، كأسلوب المشاكلة في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[1]، فسمّى الثّانية سيئة لأجل مشاكلة الأولى باللّفظ لا المعنى.

وصحّة هذا الأسلوب هنا، لا تكون دليلا على صحّته في مثل قوله تعالى: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾[2] أو غيرها من صفات الله التي لم ترد ابتداء، بل هي مقابل عمل من أعمال الكفار، كالمكر والخداع، فإنها تحمل على الحقيقة، ولا يصحّ تأويلها، والله أعلم[3].

([1]) سورة الشورى: ٤٠.

([2]) سورة المائدة: ١١٦.

([3]) التفسير اللغوي ٦٥١.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نخلص إلى جملة من النتائج نجملها في الآتي:

١. حجية العرف اللغوي ثابتة نقلا وعقلا؛ فالنقل في الآيات الكريمة التي تنص على أن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وتفسير العلماء لذلك بأنه جاء على معهود العرب في كلامهم وقت التنزيل، وعقلا فيما أورده كثير من المفسرين وعلماء الأصول كالطبري وابن تيمية والشاطبي وغيرهم من أنه من غير الجائز عقلا أن يخاطب الله جل ذكره أحدا من خلقه إلا بما يفهمه، ولو أنه خوطب بما لم يفهم لأصبح حاله قبل التنزيل وبعده سواء.

٢. الاعتبار بالعرف اللغوي من أهم مسالك الاستدلال في الوصول إلى مراد الشارع الحكيم، وتفسير مقاصده.

٣. العرف اللغوي أمّن مزالق التأويل، وكبّل بعض مجاريه، باعتباره نظرة منسجمة للنص، وخاصة النصّ القرآني، الذي تهافتت عليه قراءات تأويلية مجّتها الفِطَر، ورفضتها الأعراف اللغوية.

٤. الاحتكام إلى العرف اللغوي يكون عند الاختلاف، وفساد الاعتبار به عند الفرق الضالة وأصحاب التفسير العصري والنص المفتوح.

٥. لا يحمل الخطاب القرآني على كل ما عُهد عن العرب من وجوه، وإن كانت محتملة، وفي ذلك يقول ابن تيمية[١]: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطب به...راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام. ثم هؤلاء كثيرا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة ... إلخ.

---

(١) مقدمته في أصول التفسير ٣٣.

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. إبراهيم بن السري الزجاج "معاني القرآن" تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

٣. إبراهيم بن موسى الشاطبي "الموافقات" تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط١، دار ابن عفان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

٤. أحمد بن إدريس القرافي "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، دار بيروت – لبنان: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

٥. أحمد بن إدريس القرافي "الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق" تحقيق: خليل المنصور، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٦. أحمد بن إدريس القرافي "شرح تنقيح الفصول في علم الأصول" تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م).

٧. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي "مقدمة في أصول التفسير" (بيروت – لبنان: دار مكتبة الحياة، ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م).

٨. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني "مجموع الفتاوى" تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، (مجمع الملك فهد ،١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٩. أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بالشاه ولي الله "حجة الله البالغة" تحقيق: السيد سابق، (ط١، دار الجيل، بيروت – لبنان: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).

١٠. أحمد بن محمد النحاس "معاني القرآن" تحقيق: محمد علي الصابوني (ط١، مكة المرمة – السعودية: جامعة أم القرى).

١١. أحمد بن محمد بن حنبل "مسند الإمام أحمد" تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).

١٢. أحمد فهمي أبو سنة "العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي" (ط١، دار البصائر، عام ٢٠٠٤م).

١٣. إسماعيل بن حماد الجوهري "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤ بيروت – لبنان: دار العلم للملايين ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).

١٤. إلهام عبد الله با جنيد "أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة – دراسة تطبيقية مقارنة" (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ١٤٢٣-١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

١٥. براهيمي طاهر "أثر العرف اللغوي لدى العرب أيام التنزيل في تفسير انزياحات الأسلوب القرآني" (المنشور في العدد السادس عشر من الدورية الجزائرية "دراسات أدبية" ٢٠١٣م).

١٦. الحسين بن علي الرجراجي "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" تحقيق: د. أحمد ابن محمَّد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

١٧. الخليل بن أحمد الفراهيدي "العين" تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

١٨. سليمان بن أحمد الطبراني "المعجم الكبير" تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، القاهرة – مصر: مكتبة ابن تيمية).

١٩.سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني "سنن أبي داود" تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا – بيروت – لبنان: المكتبة العصرية).

٢٠.السيد صالح عوض "أثر العرف في التشريع الإسلامي" (سليمان الحلبي – التوفيقية – القاهرة).

٢١.الشعراء الهذليون "ديوان الهذليين" ترتيب وتعليق: محمّد محمود الشنقيطي (الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية: ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥م).

٢٢.عبد الحق بن غالب بن عطية "تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ).

٢٣.عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي "تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد" تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (ط١، الإسكندرية: دار الدعوة ١٤٠٣هـ).

٢٤.عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني "ضوابط المعرفة" تحقيق: حسين مؤنس (دمشق: دار القلم، عام ١٩٩٣م).

٢٥.عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي "نهاية السول شرح منهاج الوصول" (ط١، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م).

٢٦.عبد العزيز خياط "المدخل إلى الفقه الإسلامي" (دار الفكر، ٢٠٠١م).

٢٧.عبد العزيز خياط "نظرية العرف" (عمان: مكتبة الأقصى ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م).

٢٨.عبد الله بن أحمد الجماعيلي، المعروف بابن قدامة "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: د. شعبان محمد إسماعيل (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٣ هـ–٢٠٠٢ م).

٢٩. عبد الوهاب خلاف "علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع" (مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر).

٣٠. عثمان بن علي الزيلعي "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي" أحمد بن محمد الشلبي، (ط١، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – مصر: ١٣١٣هـ).

٣١. علي بن أبي علي بن محمد الآمدي "الإحكام في أصول الأحكام" تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت– لبنان، دمشق: المكتب الإسلامي).

٣٢. علي بن أحمد الواحدي "التفسير الوسيط" تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وغيره، (ط١، بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٣٣. علي بن إسماعيل بن سيده "المحكم والمحيط الأعظم" تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م).

٣٤. علي بن سعيد الرجراجي "مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها" (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م).

٣٥. علي بن سليمان المرداوي "شرح التحرير في أصول الفقه" دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، في رسائل دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض (ط١، الرياض السعودية: : مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م).

٣٦. قيس بن ذريح "ديوان قيس بن ذريح" اعتنى به وشرحه: عبدالرحمن المصطاوي، (بيروت – لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

٣٧. لخضر بن عبد القادر بوغفور "أثر عوائد العرب في تفسير آي القرآن" (الوعي الإسلامي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المنظومة ٢٠٢٣).

٣٨. محمد أمين أفندي، المعروف بابن عابدين "مجموعة رسائل ابن عابدين" (دار إحياء التراث العربي).

٣٩.محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن القيم الجوزية "إعلام الموقعين عن رب العالمين" قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي).

٤٠.محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن القيم الجوزية "التفسير القيم" تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، (ط١، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤١٠ هـ).

٤١.محمد بن أحمد الأزهري "تهذيب اللغة" تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، عام ٢٠٠١م).

٤٢.محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير" تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٤٣. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي" تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).

٤٤.محمد بن إدريس الشافعي "الرسالة " تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ –١٩٤٠م).

٤٥.محمد بن إسماعيل البخاري "صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه" تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٥، دمشق – سوريا: دار ابن كثير، دار اليمامة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م).

٤٦.محمد بن الحسن بن دريد الأزدي "جمهرة اللغة" تحقيق: رمزي منير بعلبكي (ط١، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧م).

٤٧.محمد بن القاسم الأنباري "الزاهر في معاني كلمات الناس" تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م).

٤٨. محمد بن جرير الطبري "تفسير الطبري" تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط١، مؤسسة الرسالة: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

٤٩. محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" (ط٥، دار ابن الجوزي ١٤٢٧ هـ).

٥٠.محمد بن عمر الرازي "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير" (ط٣، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

٥١.محمد بن محمد الماتريدي "تفسير الماتريدي" تحقيق: د. مجدي باسلوم، (ط١، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).

٥٢.محمد بن مكرم الإفريقي، المعروف بابن منظور "لسان العرب" (ط٣، بيروت – لبنان: دار صادر، ١٤١٤هـ).

٥٣.محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه "سنن ابن ماجه" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي).

٥٤.محمد بن يعقوب التركستاني "في أصول الكلمات" (ط١، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

٥٥. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي "القاموس المحيط" تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط٨، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

٥٦.محمود بن عمر الزمخشري "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل" (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ).

٥٧.مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار "التفسير اللغوي للقرآن الكريم" (ط١، دار ابن الجوزي ١٤٣٢هـ).

٥٨.مصطفى أحمد الزرقا "المدخل الفقهي العام" (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م).

٥٩.معمر بن المثنى التيمى "مجاز القرآن" تحقيق: محمد فواد سزگين (مكتبة الخانجى، القاهرة – مصر، ١٣٨١هـ).

٦٠.منصور بن محمد السمعاني "قواطع الأدلة في الأصول" تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

٦١. نبيل بوراس "فهم القرآن الكريم بين مرتكزات العرف اللغوي وخصوصيات العرف" (مجلة المنهل، المجلد ٠٤، العدد: ٠٢، ربيع الثاني ١٤٤٠هـ ديسمبر ٢٠١٨م).

٦٢.هبة الله بن الحسن اللالكائي "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" تحقيق: حمد بن سعد بن حمدان الغامدي، (ط٨، السعودية: دار طيبة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

٦٣.وهبة الزحيلي "أصول الفقه الإسلامي" (ط١، دار الفكر، ١٩٨٦).